



قرار وزاري رقم (114) لسنة 2023م  
في شأن المعايير والطرق المحاسبية لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن  
الضريبة على الشركات والأعمال

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- قرّر:

### المادة (1)

#### التعريف

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه ("قانون ضريبة الشركات")، كما تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

القوائم المالية: مجموعة كاملة من القوائم كما هي محددة وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة من قبل الخاضع للضريبة، وتشمل دون الحصر بيان الدخل، وبيان الدخل الشامل الآخر، والميزانية العمومية، وبيان التغيرات في حقوق الملكية وبيان التدفق النقدي.

الأساس النقدي المحاسبي: طريقة المحاسبة التي يقوم بموجبها الخاضع للضريبة بالاعتراف بالدخل والنفقات عند استلام وسداد الدفعات النقدية.

### المادة (2)

#### إعداد القوائم المالية باستخدام الأساس النقدي المحاسبي

لأغراض الفقرة (أ) من البند (5) من المادة (20) من قانون ضريبة الشركات، يجوز للشخص إعداد القوائم المالية باستخدام الأساس النقدي المحاسبي، في أي من الحالات الآتية:



1. إذا كان الشخص يحقق إيرادات لا تتجاوز مبلغ (3,000,000) ثلاثة ملايين درهم إماراتي.
2. في حالات استثنائية وبناءً على طلب يقدمه الشخص إلى الهيئة.

### المادة (3)

#### القوائم المالية

لأغراض الفقرة (ب) من البند (5) من المادة (20) من قانون ضريبة الشركات، يُقصد بالإشارة إلى إعداد قوائم مالية موحدة وفقاً لأحكام البند (11) من المادة (42) من قانون ضريبة الشركات، إعداد قوائم مالية مستقلة على أساس جمع القوائم المالية المستقلة للشركة الأم وكل شركة تابعة عضوفي المجموعة الضريبية، واستبعاد المعاملات فيما بينهما على النحو المطلوب بموجب أحكام البند (1) من المادة (42) من قانون ضريبة الشركات.

### المادة (4)

#### المعايير المحاسبية المطبقة

1. لأغراض البند (1) من المادة (20) من قانون ضريبة الشركات، على الخاضع للضريبة تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ("IFRS").
2. دون الإخلال بأحكام البند (1) من هذه المادة، يجوز للخاضع للضريبة الذي يحقق إيرادات لا تتجاوز مبلغ (50,000,000) خمسين مليون درهم إماراتي تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم ("IFRS for SMEs").

### المادة (5)

#### نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن هادي الحسيني  
وزير دولة للشؤون المالية

صدرتاً:

بتاريخ: 19/شوال/1444 هـ

الموافق: 09 / 05 / 2023 م